[88] عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو (عبد ا عليه) السلام عن اكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال (عليه السلام): انه نثرة (1) من حوت في البحر، ثم قال: ان عليا (عليه السلام) قال: ان الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكى، والارض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون ايضا. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن هرون ابن مسلم مثله (2). [30070] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر بن هرون الثقفى، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكى فكله، واما ما مات (1) في البحر فلا تأكله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كل ما قبله. [30071] 5 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، انه سئل عن السمك يشوى وهو حى، قال: نعم، لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح (1)، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد، وينضج بتلك النار، (هامش) (1) النثرة: العطسة " النهياة [5: 15] " (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 24. 4 - الكافي 6: 222 / 2. (1) في امصدر: هلك. (2) التهذيب 9: 62 / 263. 5 - التهذيب 9: 62 / 265. (1) القراح: المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر، والجمع أقرحة " الصحاح 1: 396 ".

_____